ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ رسالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية. ـ حظر الاستيراد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1253.88 صادر فى 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988) بحظر استيراد بعض الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من اسبانيا 3

اقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 صادر فى 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية 3

مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى. ـ أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1177.85 صادر فى 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتحديد اسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التى تضعها او تنشرها او تملكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى ومبلغ رسم البحث الواجب ادائه للاطلاع عليها فى المصلحة الموجودة بها واسعار استنساخ الوثائق التى تقدمها الادارات والمؤسسات العامة واستخراج نسخ منها 4

مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة. ـ شروط التكوين.

قرار لوزير المالية رقم 646.88 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) يتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة 6

نصوص خاصة

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.78 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء ممر الى سد النكور عند النقطة الكيلومترية رقم 232 من الطريق الرئيسية رقم 39 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 7

اقليم خريبكة. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى الاملاك الخاصة للدولة.

مرسوم رقم 2.87.439 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكك الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة ارضية تقع بخريبكة ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم خريبكة) 7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم طنجة. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع بنى مكادة الجنوبية.

مرسوم رقم 2.87.478 صادر في 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع بنى مكادة الجنوبية الواقع بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 8

عمالة الرباط. – اخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى الاملاك الخاصة للدولة.

مرسوم رقم 2.87.513 صادر في 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات تابعة للرسم العقارى رقم 6403 ر ويؤذن في التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 8

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 519.88 صادر في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 9

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1153.88 صادر في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها .. 9

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1132.88 صادر في 19 من ذى الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 9

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1133.88 صادر في 19 من ذى الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 10

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 856.88 صادر في 6 ذى القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 10

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1137.88 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء 11

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1138.88 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء 12

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1139.88 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء 13

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1203.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء 13

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1248.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 14

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1251.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 14

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1254.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 14

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1249.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 15

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1252.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 15

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1253.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 16

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1211.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 16

قرار للامين العام للحكومة رقم 1212.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 16

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1213.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 17

قرار للامين العام للحكومة رقم 1214.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 17

القنيطرة. – اعتماد منطقة صناعية.

قرار للوزير الاول رقم 3.86.88 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) باعتماد منطقة القنيطرة الصناعية 17

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1207.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 18

قرار للامين العام للحكومة رقم 1208.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 18

قرار للامين العام للحكومة رقم 1209.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 18

قرار للامين العام للحكومة رقم 1210.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 13

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1406.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) تمنح بموجبه للمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « شيشاوة » 18

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1407.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « مشرع بلقصيرى » 19

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 صادر في 19 من ذى الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) يغير ويتمم قرار وزير الشؤون الادارية ؛ الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين 20

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1461.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بصوائر التمثيل 22

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1265.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف) 22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية. صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1376.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 337.84 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ولمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 23

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.88 صادر في 2 ربيع الاول 1409 (14 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 23

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 صادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ... 24

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر. صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.88 صادر في 12 من شعبان 1408 (29 ابريل 1988) باحداث اعداد مؤقت لرتش سيد أولوز 26

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1467.88 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 27

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1469.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 27

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 28

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.88 صادر في 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988) بحظر استيراد بعض الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من اسبانيا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ؛

ونظرا لظهور حالات الاصابة بطاعون الخيل في اسبانيا.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر ان تستورد من اسبانيا الحيوانات الحية من جنس الخيول والحمير ونتاج تهجينها.

ويحظر ايضا استيراد المنتجات الحيوانية المشتقة من الجنسين المذكورين أعلاه.

المادة الثانية

كل عربة وردت من اسبانيا أو عبرت بها حاملة منتجات حيوانية مشتقة من حيوانات غير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه يجب ان تكون مصحوبة بشهادة تطهير يحررها الطبيب البيطري بميناء الشحن.

المادة الثالثة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1409 (17 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 صادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه المنعقد في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية مشاريع المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

(1) يراجع الملحق في كشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3975 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) صفحة 38.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر فى مقر الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988)

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 85.1177 صادر فى 17 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التى تضعها أو تنشرها أو تملكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى ومبلغ رسم البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها فى المصلحة الموجودة بها وأسعار استنساخ الوثائق التى تقدمها الادارات والمؤسسات العامة واستخراج نسخ منها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.446 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التى تضعها او تنشرها او تملكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى وبالسماح بالاطلاع عليها واستنساخها واستخدامها واستنساخ الوثائق التى تقدمها الادارات والمؤسسات العامة واستخراج نسخ منها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد فيما يلى مبلغ رسم البحث الواجب أداؤه للاطلاع على الوثائق فى المصلحة الموجودة بها وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.446 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) واسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التى تملكها أو تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى واسعار استنساخ الوثائق التى تقدمها الادارات والمؤسسات العامة واستخراج نسخ منها.

البيان	المقياس	الاسعار بالدرهم	الوحدة
– مصورات وخرائط المغرب.	5.000	25,00	ورقة
– المصورات والخرائط المحلية.	10.000	25,00	كذلك
	20.000	25,00	كذلك
	25.000	25,00	كذلك
– الخرائط المضبوطة (الطبعة الموقتة او النهائية).	50.000	15,00	كذلك
	100.000	15,00	كذلك
	200.000	15,00	كذلك
	250.000	15,00	كذلك
– خرائط الاستطلاع وأسس الخرائط.	200.000	10,00	كذلك
	1.000.000	10,00	كذلك
	1.500.000	10,00	كذلك
– العلامات الاصطلاحية.	5.000	20,00	كذلك
	10.000	20,00	كذلك
	20.000	20,00	كذلك
	25.000	20,00	كذلك
	50.000	20,00	كذلك
	100.000	20,00	كذلك
– الخرائط العامة والخاصة.	200.000	20,00	كذلك
	500.000	30,00	كذلك
	1.000.000	30,00	كذلك
	1.200.000	40,00	كذلك
– الخرائط العامة الموضوعية.	1.500.000	30,00	كذلك
	1.500.000	40,00	كذلك
	2.000.000	20,00	كذلك
	2.500.000	20,00	كذلك
	3.000.000	10,00	كذلك
	3.500.000	10,00	كذلك
	4.000.000	10,00	كذلك
– خرائط منظمة الطيران المدنى الدولى.	5.000.000	10,00	كذلك
– الخرائط المجسمة.	1.000.000	10,00	كذلك
	1.200.000	500,00	اوراق على لوحات
	1.750.000	500,00	كذلك
– المصورات والخرائط المتنوعة.	5.000.000	30,00	كذلك
	5.000	40,00	أوراق
	10.000	40,00	كذلك
	20.000	40,00	كذلك
	25.000	40,00	كذلك
	50.000	30,00	كذلك
	100.000	30,00	كذلك
	200.000	30,00	كذلك
	250.000	30,00	كذلك
	500.000	40,00	كذلك
	1.000.000	40,00	كذلك
	1.000.000	40,00	كذلك
	1.500.000	40,00	كذلك
	2.000.000	40,00	كذلك
	2.500.000	40,00	كذلك
	3.000.000	40,00	كذلك
	3.500.000	40,00	كذلك
	4.000.000	40,00	كذلك
	5.000.000	40,00	كذلك
	75.000.000	40,00	كذلك
	10.000.000	50,00	كذلك
	14.000.000	20,00	كذلك
– العالم الاسلامى.	28.000.000	20,00	كذلك
– افريقيا والعالم العربى.		15,00	أوراق
– جذاذة المغرب.		2,50	كذلك
– أطلس حوض سبو.		200,00	كذلك
– الخرائط القديمة.		100,00	كذلك
– خرائط العالم السياسى والطبيعى.		50,00	مجموعة أوراق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطبوعات التقنية

البيان	الاسعار بالدرهم
القطع البسيط 31 × 21 الوجه	50
القطع البسيط 31 × 21 الوجه والظهر	1,00
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه والظهر	2,00
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه	3,00
النقل (calque) القطع البسيط	2,00
النقل (calque) القطع المزدوج	3,00
حافظة ملفات مسح الاراضي	2,50
دفتر التسوية (nivellement) الاوراق	15,00
مقاسات منقولة على البوليستير	
رقم 1	6,00
رقم 2	8,00
رقم 3	15,00
رقم 4	15,00
رقم 5	15,00
رقم 6	25,00

ملحوظة : يمكن طلب مقايسة فيما يتعلق بالثمن المطلوب لانجاز أعمال خاصة غير منصوص عليها في هذا القرار.

الوثائق التقنية ما عدا الخرائط

البيان	الاسعار بالدرهم
نسخة من خرائط المعالم والتثليث (triangulation) والتسوية (nivellement)	30,00
نسخة مصور عقار محفظ أو بصدد التخفيض (عن كل ورقة من أوراق المصور)	30,00
علامة جيوديزية او نقطة زاوية او معلمة التسوية (nivellement)	2,00
نسخة من جذاذة وصفية أو ورقة المعالم	5,00
نسخة من وثيقة ملف طوبوغرافي القطع 31 × 21	15,00
الاطلاع على وثائق في المصلحة :	
– عن كل ملف مشتمل على عناصر المسح	10,00
– عن كل ملف غير مشتمل على عناصر المسح	5,00
– عن كل وثيقة	5,00
– عن كل وثيقة فتوغرافية مزدوجة	2,00
اعداد جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	100,00
نسخة من جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	25,00

مطبوعات متنوعة

البيان	السعر بالدرهم
– جداول الاختزال الافقي	20,00
– جداول التفاوت المسموح به في رسم المخططات العامة ذات المقاييس الكبيرة	30,00
– جداول قياس المسافات بمقياس بعدي أفقي طوله متران	20,00
– التعليمات التقنية المتعلقة بالاشغال الطبغرافية والجيوديزية وأشغال المسح التصويري (photogrammétrie) (عن كل ملزمة)	40,00
– الجدول الشمسي	30,00

وثائق السجل الوطني لاحصاء العقارات

البيان	سعر الوحدة بالدرهم
– مستخرج من سجل احصاء العقارات القطع CN 115 – 23 × 23 .	10,00
– مستخرج من المصور التجزيئي (المتعلق بالملكية)	15,00
– استنساخ ورقة بكاملها 108 × 75	30,00

وثائق الوكالة العقارية الوطنية

البيان	الوحدة	سعر الوحدة بالدرهم
– أطلس الخرائط الخاصة بكل اقليم	مجموعة	100
تصميم تنطيق المراكز	ورقة	40
– خريطة عامة موضوعية للاراضي التي تملكها الدولة بمقياس 1/2.000.000		20
– قائمة المعطيات الاعلاميات لكل مركز بحسب التصنيف المطلوب	القائمة	10

استنساخ الوثائق بواسطة « الاوفسيت »

أ) نسخ على صفائح معدنية :

1 – الصفيحة قطع 46 × 35 ..... 60 درهما

2 – الصفيحة قطع 82 × 61 ..... 120 درهما

3 – الصفيحة قطع 104 × 72 ..... 180 درهما

4 – الصفيحة قطع 126 × 89 ..... 200 درهما

ب) الطبع (عدد النسخ الادنى : 250)

مقاس المطبوعات – سعر النسخة بالدرهم فيما يخص التمرير الطباعي الواحد

الحجم	من 200 الى 500 نسخة	من 501 الى 1.000 نسخة	ما زاد على 1.000 نسخة
31 × 21	1,00	0,80	0,60
46 × 35	1,50	1,20	1,00
82 × 61	2,30	2,00	1,80
104 × 72	2,50	2,20	2,00
126 × 89	3,00	2,80	2,50

تخفض هذه الاسعار فيما يخص تمريرين طباعيين بنسبة 10 %

تخفض هذه الاسعار فيما يخص 3 تمريرات طباعية بنسبة 15 %

تخفض هذه الاسعار فيما يخص 4 تمريرات طباعية بنسبة 20 %

تخفض هذه الاسعار فيما يخص 5 تمريرات طباعية بنسبة 25 %

ملحوظة : لا يدخل في الاسعار المذكورة الورق الذي يجب ان يأتي به صاحب الطلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستنساخ بالتصوير الآلي والتصوير الضوئي

العمل المطلوب	المادة التي تصور عليها الوثائق	الحجم – السعر بالدرهم			
		24 × 24	50 × 50	70 × 70	1 م × 1 م
التماس	الورق	12,00	50,00	120,00	150,00
	الشريط	50,00	200,00	300,00	450,00
التكبير او التصغير	الورق	25,00	100,00	150,00	200,00
	الشريط	80,00	250,00	400,00	700,00

التصوير الذاتي الموجب التقويم	زيادة 20 %
الاستنساخ بالشاشة	زيادة 50 % على سعر التكبير
الاستنساخ المركب	زيادة 50 % على سعر الموجب زيادة 20 % على سعر الموجب عن كل تركيب

الاستنساخ الجيلاتيني

عدد النسخ	مقاس المستنسخات – السعر بالدرهم				
	21 × 31	42 × 31	65 × 107	75 × 107	1 م × 1 م
من 1 الى 6	15,00	30,00	75,00	100,00	150,00
من 7 الى 12	12,00	24,00	60,00	90,00	120,00
من 13 الى 30	10,00	20,00	50,00	75,00	100,00
من 31 الى 60	7,00	14,00	30,00	50,00	70,00

– المقاس الادنى للمطبوعات 31 × 21 سنتمترا.
– الاخراج المتعدد الالوان بوضع العلامات.
– لونان : ضعف السعر + 30 %.
– ثلاثة ألوان : ثلاثة أمثال السعر + 40 %.
– أربعة ألوان : أربعة أمثال السعر + 50 %.
– خمسة ألوان : خمسة أمثال السعر + 70 %.
– أكثر من خمسة ألوان (دون تجاوز 8) : السعر مضروب في عدد الالوان مع زيادة قدرها 100 %.
– يحسب سعر الاخراج على خليفة التصميم او الخريطة وفقا للطريقة نفسها.
– الاستنساخ على الوجه والظهر : ضعف السعر + 20 %.
– أكبر مقاس يمكن استنساخه = 1 م × 1،80 م.
– لا تدخل في الاسعار المنصوص عليها أعلاه المادة المستنسخ عليها التي يجب أن ياتي بها صاحب الطلب.
– يمكن ان يرفع عدد النسخ الى 100 بنفس الاسعار المبينة في الجدول أعلاه مع زيادة قدرها 50 %، وذلك بشرط ان يسلم صاحب الطلب شريطا سلبيا للوثيقة.
– يستحق على المقاسات المتوسطة بين مقاسين سعر المقاس الذي يفوقها مباشرة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 13.77 الصادر في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 89 : 646 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) يتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 30 أكتوبر 1987،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسات المنصوص عليها في الفصل 1 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المحدثة على شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت يجب ألا يقل رأس مالها عن 12 مليون درهم مدفوعة بكاملها ، ولا تدخل في حساب هذا المبلغ قيمة الحصص العينية في رأس المال.

ويجب أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية الثالثة لنشاطها بالزيادة في رأس مالها بحيث يصل الى 10% من رقم الاعمال الذي حققته خلال السنة المالية المذكورة ، وذلك اذا كان رأس مالها المكتتب به دون مبلغ هذه النسبة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.78 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ممر الى سد النكور عند النقطة الكيلومترية رقم 232 من الطريق الرئيسية رقم 39 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 3 يوليو و 5 سبتمبر 1984 بمكاتب جماعة بنى بوعياش (اقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء الطريق المؤدية الى سد النكور عند النقطة الكيلومترية رقم 232 من الطريق الرئيسية رقم 39 (اقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفوض أنهم الملاك	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	نظارة الاحباس بالحسيمة	3.522
2	حميدو حدو شعيب ، دوار المنود	1.265
3	حاج حيادى شعيب أو عمار ، دوار الغميرين	592
4	نظارة الاحباس بالحسيمة	763
5	احميدو أو اعراب ، دوار اغميرين	144
6	ميزوق نحمو ، دوار اغميرين	160
7	سى أحمد حدو محمدين ، دوار اغميرين	233
8	احميد أو أعراب ، دوار اغميرين	405
9	محمد حدو محمدين ، دوار اغميرين	333
10	محمد شحشاح ، دوار المنود	725

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتعمه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى و تكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.439 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بخريبكة ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (إقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 57 آرا و 46 س والمقيدة تحت عدد 1194 ناحية الدار البيضاء في كناش إحصاء الاملاك العامة للدولة (ناحية خريبكة) ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتعمه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.478 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع بني مكادة الجنوبية الواقع بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1382 (15 اكتوبر 1962) بتحديد محيط مدينة طنجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة العوامة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 24 فبراير 1986 و 24 ابريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 13282 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة قطاع بني مكادة الجنوبية الواقع بمدينة طنجة ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة العوامة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.513 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بنايات تابعة للرسم العقاري رقم 6403 ر ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 6403 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
« فرك رودريكز » الرسم العقاري رقم 6403 ر	آ 3 س 11	22 ، شارع فرنسا	رقم 1185 (ناحية الرباط) 1 فيلا

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 519.88 صادر في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بنعيسى عبد السلامي ، أستاذ السلك الاول بنيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الصنهاجي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، عن السيد بنعيسى عبد السلامي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1082.86 الصادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1153.88 صادر في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين السيدة نعمة الله الخطيب ، المندوبة الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء ، عين الشق – الحي الحسني ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الرحيم ثارباوي ، الكاتب الممتاز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء ، عن السيدة نعمة الله الخطيب اذا تغيبت أو عاقها عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرة المساعدة بالصرف المشار اليها في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 492.88 الصادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988).

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1132.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بنعيسى عبد السلامي ، أستاذ السلك الاول بنيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الاله الدكالي ، الاعلامي بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، عن السيد بنعيسى عبد السلامي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 519.88 الصادر في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1133.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بدري ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية فيما يتعلق بتسيير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحق بن طلحة ، الكاتب العام للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، عن السيد احمد بدري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1520.88 الصادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 956.88 صادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1850 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والتيقيم بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العشماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

با حسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

احمد القيلسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1240.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.88 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص المحلي
السادة :		
عبد العزيز عارفي	مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش	داخل المملكة
عمر حميمز	رئيس قسم زجر الغش	كذلك
رشيد لخضر	رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات	كذلك
أحمد العبرقي	مدير المختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء	كذلك
أحمد صالح بناني	رئيس مصلحة وقاية النباتات	كذلك
محمد التركماني	رئيس مصلحة مراقبة البذور والشتائل	كذلك
بوشتى لمصاوري	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
المصطفى القرشي	مفتش وقاية النباتات بسيدي قاسم	سيدي قاسم
عبد الجليل السمار	مفتش زجر الغش بالرباط وسلا	الرباط – سلا
محمد صديكي	مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء	الدار البيضاء وبنسليمان
عبد الرحيم الحسناوي	مفتش زجر الغش بفاس	فاس وتاونات
يوسف احمينة	مفتش زجر الغش بالجديدة	الجديدة وسيدي بنور
مولاي الطاهر العباسي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بورزازات	ورزازات
عبد العزيز ابن يعيش	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بأزرو	يفرن
محمد لطفاوي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بخريبكة	خريبكة
عبد العزيز بلافريج	مفتش وقاية النباتات بالرباط وسلا	تمارة ، الرباط وسلا
محمد اخراس	مفتش وقاية النباتات بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
أحمد الدليو	مفتش وقاية النباتات بأكادير	اكادير ، تارودانت ، تزنيت وكلميم
ابراهيم جزوان	مفتش وقاية النباتات بمراكش	مراكش ، ورزازات والصويرة
محمد الحيمر	مفتش وقاية النباتات ببني ملال	بني ملال وازيلال
محمد النفعي	مفتش وقاية النباتات بمكناس	مكناس ويفرن
عبد الله بحدة	مفتش وقاية النباتات بالجديدة	الجديدة
رحال موجان	مفتش وقاية النباتات بسطات	سطات وخريبكة
بنسالم كرة	مفتش وقاية النباتات بشفشاون	شفشاون
احمد الذهبي المؤذن	مفتش وقاية النباتات بطنجة	طنجة والعرائش وتطوان
رحال الورد	مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة	القنيطرة والعرائش
أحمد اسماعيلي	مفتش وقاية النباتات بوجدة	وجدة وفكيك
المصطفى بوفور	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بفكيك	فكيك
محمد عابر	مفتش وقاية النباتات بتازة	تازة
عبد القادر شواي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بكرسيف	دائرة كرسيف
حسن بنلهبوب الجزوالي	مفتش وقاية النباتات بفاس	فاس وتاونات وميسور
محمد عمور عبدو	مفتش زجر الغش باكادير	اكادير وتزنيت وكلميم
محمد زيان	مفتش زجر الغش ببني ملال	بني ملال ، ازيلال وخريبكة
مولاي علي قادري	مفتش زجر الغش بخنيفرة	خنيفرة والرشيدية
محمد كريمي	مفتش زجر الغش بمكناس	مكناس وازرو
لحسن صليلح	مفتش زجر الغش بتازة	تازة وميسور
الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور	الناضور
محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة	وجدة وبوعرفة
جمال عمري	مفتش زجر الغش بالحسيمة	الحسيمة
محمد الفاتمي	مفتش زجر الغش بالقنيطرة	القنيطرة والخميسات
بشير الوعباني	مفتش زجر الغش بالعيون	العيون وبوجدور
محمد فارس	مفتش زجر الغش بتطوان	تطوان ، شفشاون والعرائش
محمد لمرتي	مفتش زجر الغش بطنجة	طنجة
لحسن لغنيمي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بسيدي بنور	دائرة سيدي بنور
رشيد جويطي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش باليوسفية	اليوسفية
احمد دحاني	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالصويرة	الصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص المحلي
السادة :		
احمد تابريل	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
لحسن الاعمدي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بورزازات	ورزازات
موحا بوشبشب	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بكلميم	كلميم
الحسين شريفي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتزنيت	تزنيت
محمد مخلص	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بأزيلال	ازيلال
يوسف دادس	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بخريبكة	خريبكة
علي المحجور	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالرشيدية	الرشيدية
محمد أشميط	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بأزرو	يفرن
عيسى قدوري	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتاونات	تاونات
لحسن اهلال	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بميسور	بولمان
المنصوري زروال الادريسي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش ببوعرفة	تنكيك
لكبير الانصاري	مفتش وقاية النبات بالرشيدية	الرشيدية
عبد الله ضحطاح	مفتش وقاية النباتات بالحسيمة	الحسيمة
حمو محمد ازروال	مفتش وقاية النباتات بالناضور	الناضور
ميمون بورزيف	مفتش وقاية النباتات بالخميسات	الخميسات
لحسن ابها	مفتش وقاية النباتات بآسفي	آسفي
عبد المالك الفايق	مفتش وقاية النباتات بالعيون	العيون ، الداخلة ، سمارة ، بوجدور وطانطان
عبد العزيز بلعربي	مفتش وقاية النباتات بخنيفرة	خنيفرة
التهامي بنحليمة	رئيس مركز محاربة الجراد بآيت ملول	اكادير آيت ملول
محمد بوقنطار	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالدار البيضاء	الدار البيضاء ، سطات وبنسليمان
ميلود الخليفي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بمكناس	مكناس ويفرن
عبد الكريم عالم	مفتش مراقبة البذور والشتائل بوجدة	وجدة والناضور
الطيب الصفدي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بأكادير	اكادير ، تارودانت وتزنيت
عمر زهير	مفتش مراقبة البذور والشتائل بفاس	فاس ، تاونات ، تازة وبولمان
لحسن لعقر	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالخميسات	الخميسات
رشيد ازيات	مفتش مراقبة البذور والشتائل بمراكش	مراكش
سلام دوبلالي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بطنجة	طنجة ، لعرائش وتطوان
رحماني الوزاني	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالقنيطرة	القنيطرة وسيدي قاسم
علي ويرزاد	مفتش مراقبة البذور والشتائل ببني ملال	بني ملال وازيلال
لحسن موجان	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالجديدة	الجديدة
محمد ابشير	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء	الدار البيضاء وبنسليمان
محمد امسكان	مفتش زجر الغش بسطات	سطات
احمد لغريب	مفتش زجر الغش بآسفي	آسفي ، اليوسفية والصويرة
عبد الرحمان ودغيري	مفتش زجر الغش بمراكش	مراكش ، قلعة السراغنة وورزازات
محمد بريكي علوي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالخميسات	الخميسات
عبد الحق سفياني	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بشفشاون	شفشاون
عز الدين اصمحي	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالعرائش	العرائش

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.88 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

يحيى جوادى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد الحدوتى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
عبد الهادى السودى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
محمد على بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
عسو لودبى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1139.88 صادر فى 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمى للفلاحة بمراكش الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد المجيد غزاوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ادريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 774.87 الصادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مـاى 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1203.88 صادر فى 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطى ، المكلف بمهام المدير الاقليمى للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا :

قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1248.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبدات لعتيك ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، للقرار رقم 1372.87 الصادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1251.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن موادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

تسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابا سيدي اسعلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله عوش : رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1253.87 الصادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد ليتيم بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1419.87 الصادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1249.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببسطات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى المسليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عز العرب سعودي حسيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1252.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1252.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الشلواطي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1253.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد السخيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سعيد ادبوبريك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
جامع امليل ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1432.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 اكتوبر 1988)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1211.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 20 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز قميحة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز قميحة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1212.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 يناير 1988 ،

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم الحسوني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم الحسوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1213.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فيصل بن عمر في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فيصل بن عمر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1214.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور المصطفى بنسعيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور المصطفى بنسعيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للوزير الاول رقم 3.86.88 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) باعتماد منطقة القنيطرة الصناعية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تاليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 623.82.2 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة القنيطرة الصناعية (جي بئر الرامي) الوارد بيان موقعها وحدودها في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1016) للسيد عبد الكريم اسفانجي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لا كمبر باكسيل بتاريخ 14 فبراير 1984 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1018) للآنسة ميشال كرول الزاوي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 12 فبراير 1987 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1009) للسيد احمد خليل بوستة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريس بتاريخ 15 ماي 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1014) للسيد عبد الناصر الحموتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1.58.227 صادر في 28 ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) يتعلق بمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « شيشاوة ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة (قسم تنمية الموارد الطاقية) بتاريخ 9 شوال 1408 (25 ماي 1988) السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلب المشار اليه أعلاه ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3949 الصادرة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1408 (6 يوليو 1988) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا الى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه قد انصرم في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « شيشاوة ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 4.400 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من احداثيات « لامبير - شمال المغرب » التالية :

النقط	س	ص
1	155.000	130.000
2	238.000	130.000
3	235.000	75.000
4	155.000	75.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1407.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « مشرع بلقصيري »

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) تحت رقم 156 السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلب المشار اليه أعلاه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3937 بتاريخ 25 من شعبان 1408 (13 ابريل 1988) وذلك طبقا لاحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا إلى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الآنف الذكر ، قد انصرم في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « مشرع بلقصيري ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 2.036 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 16 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	440.000	428.000
2	440.000	428.000
3	446.000	433.000
4	451.000	433.000
5	451.000	440.000
6	445.000	440.000
7	445.000	475.000
8	490.000	475.000
9	490.000	440.000
10	463.000	440.000
11	463.000	428.000
12	471.000	428.000
13	471.000	419.400
14	448.300	419.400
15	448.500	416.600
16	440.000	416.600

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) يغير ويتمم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.107 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصل الاول من القرار رقم 216.68 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – ترتب ابتداء من 29 من جمادى الاولى 1408 « (20 يناير 1988) مناصب سلك الاعوان العموميين المشتركة بين « الادارات ، كما يلي :

« خارج الصنف :

« ..... (لا تغيير فيه) .....

« الصنف الاول :

« ..... (لا تغيير فيه) .....

« الصنف الثاني :

« – .....

« – مصور مؤهل .....

« – .....

« – كهربائي – ميكانيكي ؛

« – ميكانيكي السيارات مؤهل ؛

« – ميكانيكي الصيانة ؛

« – اليكتروميكانيكي ؛

« – مصلح وصائن الاجهزة الاليكترونيكية ؛

« – مصلح وصائن المصاعد ؛

« – صائن في الميكانيك ؛

« – مصلح آلات المكتب ؛

« – شحاذ الادوات ؛

« – خراط ؛

« – فراز ؛

« – فراز – خراط ؛

« – مصلح آلات التبريد وتكييف الهواء ؛

« – مركب ومصلح آلات التدفئة المركزية ؛

« – آلاتي ؛

« – مصلح آلات التبريد والتكييف ؛

« – كهربائي السيارات ؛

« – كهربائي البناء ؛

« – كهربائي الصيانة ؛

« – رسام الكهرباء ؛

« – بناء مؤهل ؛

« – لحام مؤهل ؛

« – مطالي صباغ هياكل السيارات ؛

« – عون في الهندسة المدنية ؛

« – رسام الكهرباء ؛

« – بناء مختص في الاسمنت المسلح ؛

« – مرصص مؤهل ؛

« – نجار مؤهل (النجارة الخشبية) ؛

« – نجار (النجارة المعدنية) ؛

« – سائق آلات ؛

« – صباغ مؤهل ؛

« – بستاني مؤهل ؛

« – طباخ مؤهل ؛

« – مطعمي ؛

« – مستقبل ؛

« – صائن المعدات ؛

« – مركب المعدات الصحية والحرارية ؛

« – منشط لروض الاطفال ؛

« – مربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الصنف الثالث :

« – ..... (لا تغيير فيه) .....

« الصنف الرابع

« – ميكانيكي المحركات ذوي الوقتين ؛

« – ميكانيكي السيارات ؛

« – لحام ؛

« – كهربائي عام ؛

« – بناء ؛

« – مرصص ؛

« – بناء (التركيب الحديدي وقالب الاسمنت) ؛

« – نجار (النجارة الخشبية) ؛

« – نحات على الخشب ؛

« – صباغ الخشب ؛

« – مجلد ؛

« – مصور. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1461.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح سبتمبر 1987 يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المقدار السنوي (بالدرهم)
مجموعة القنصليات		
.....	.....	.....
سيدي بلعباس	.....	.....
بوتنواز	قنصلية	20.000
ديجون	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1265.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة لتوظيف الملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف) المشار اليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه ، في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة أو شهادة تعادلها والذين قضوا لاجل نيل شهادة الدراسات العليا سنة على الاقل من الدراسات المخولة لشهادة التعليم العالي.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار اليها في المادة الاولى ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

تتضمن الاختبارات الكتابية موضوعات تتعلق بالمواد التالية :

المواد	المدة	المعامل
1 – تاريخ المغرب	ثلاث ساعات	2
2 – تاريخ الفن	ثلاث ساعات	2
3 – التراث المعماري او الاثنوغرافي	ثلاث ساعات	2
4 – اختبار في اللغة : ترجمة او تحليل نص : (عربية او فرنسية او انجليزية او اسبانية)	ساعة ونصف	2

ويتضمن الاختبار الشفوي عرضا شفويا يتعلق بإحدى المواد الكتابية أو بالتشريع الخاص بالمعالم التاريخية والمتاحف.

تحدد مدة تهيىء العرض الشفوي في ثلاثين دقيقة.

تحدد مدة الاختبار الشفوي في ثلاثين دقيقة ، ويخصص له معامل 2.

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية والحاصلون على المعدل المطلوب.

المادة الرابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

يشترط عند وضع الترتيب النهائي للمرشحين ، أن يحصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 على الاقل من مجموع الاختبارات مع مراعاة الفصل 4 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من أربعة أعضاء من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الثقافية من بين المختصين في الميادين التي لها صلة بمواد الامتحانات.

المادة السابعة

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق ويعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بمقرر وزير الشؤون الثقافية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1376.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 337.84 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ولمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 337.84 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ولمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول والثاني من القرار رقم 337.84 المؤرخ في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الجزء الأول

« ممثلو الادارة

« الفصل الاول. – .....

« اللجنة السابعة

« الكتاب الممتازون والكتاب.

« العضو الرسمي : السيد العطيري الحداوي ؛

« العضو النائب : السيد العتيقي محمد.

« اللجنة العاشرة

« الاعوان العموميون من الصنف الرابع والثالث

« العضوان النائبان : السيدان عبيدات أحمد وجاب الله محمد.

« اللجنة الحادية عشرة

« الاعوان العموميون من الصنف الثاني والاول وخارج الصنف

« العضوان الرسميان : السيدان : الكصاب أحمد والمنصوري عبد القادر ؛

« العضوان النائبان : السيدان : العتيقي محمد والحنصالي محمد. »

« الجزء الثاني

« ممثلو الموظفين

« الفصل الثاني. – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للموظفين عن طريق القرعة أو الانتخاب في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية :

بيان اللجان	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
اللجنة الرابعة الملاحظون البحريون الممتازون والملاحظون البحريون.	السيد التوكي الحسين السيد عسو محمد	السيد بورحيم محمد السيد صابر محمد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988)

الامضاء : بنسالم العسيلي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.88 صادر في 2 ربيع الاول 1409 (14 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصلين الاول والثاني من القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين « لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« .....

« اللجنة الرابعة عشر : أعوان التنفيذ ، أعوان التنفيذ « الممتازون والممرضون البيطريون الممتازون.

« اللجنة الثانية والعشرون : أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة « السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات « الممتازون ».

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل « الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الرابعة عشر				
1 –				
2 – أعوان التنفيذ الممتازون ، والممرضون البيطريون الممتازون	2	2	2	2
.....				
اللجنة الثانية والعشرون				
– أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون بالمياه والغابات) وفرسان المياه والغابات الممتازون ..... (الباقي بدون تغيير).	2	2	2	2

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1409 (14 أكتوبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 صادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1374 (2 سبتمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.82 صادر في 28 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما تم تغييره سيما بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابات التالية :

– نيابة ولاية الرباط – سلا وتضم العمالات التالية :
نيابة عمالة الرباط ؛
نيابة عمالة سلا ؛
نيابة عمالة الصخيرات – تمارة.
– نيابة ولاية الدار البيضاء الكبرى وتضم العمالات التالية :
نيابة عمالة الدار البيضاء – أنفا ؛
نيابة عمالة الحي الحسني – عين الشق ؛
نيابة عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان ؛
نيابة عمالة الحي المحمدي – عين السبع ؛
نيابة عمالة المحمدية – زناتة ؛
نيابة عمالة الفداء – درب السلطان.
– النيابة الاقليمية لاكادير ؛
– النيابة الاقليمية لطاطا ؛
– النيابة الاقليمية لطانطان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– النيابة الاقليمية للحسيمة ؛
– النيابة الاقليمية لبني ملال ؛
– النيابة الاقليمية للجديدة ؛
– النيابة الاقليمية لقلعة السراغنة ؛
– النيابة الاقليمية ليفرن ؛
– النيابة الاقليمية للرشيدية ؛
– النيابة الاقليمية لفاس ؛
– النيابة الاقليمية لتاونات ؛
– النيابة الاقليمية لبولمان ؛
– النيابة الاقليمية لفجيج ؛
– النيابة الاقليمية للقنيطرة ؛
– النيابة الاقليمية لخنيفرة ؛
– النيابة الاقليمية للخميسات ؛
– النيابة الاقليمية لخريبكة ؛
– النيابة الاقليمية للعيون ؛
– النيابة الاقليمية للداخلة ؛
– النيابة الاقليمية لمراكش ؛
– النيابة الاقليمية لمكناس ؛
– النيابة الاقليمية للناضور ؛
– النيابة الاقليمية لورزازات ؛
– النيابة الاقليمية لوجدة ؛
– النيابة الاقليمية لآسفي ؛
– النيابة الاقليمية للصويرة ؛
– النيابة الاقليمية لسطات ؛
– النيابة الاقليمية لبنسليمان ؛
– النيابة الاقليمية لطنجة ؛
– النيابة الاقليمية لتازة ؛
– النيابة الاقليمية لتطوان ؛
– النيابة الاقليمية لتيزنيت ؛
– النيابة الاقليمية لكلميم ؛
– النيابة الاقليمية لسيدي قاسم ؛
– النيابة الاقليمية لتارودانت ؛
– النيابة الاقليمية للعرائش ؛
– النيابة الاقليمية لبوجدور ؛
– النيابة الاقليمية للسمارة ؛
– النيابة الاقليمية لأزيلال.

– المجمع الرياضي الامير مولاى عبد الله بالرباط ويشتمل على :
المصلحة الادارية والمالية ؛
مصلحة المراقبة التقنية ؛
مصلحة البرمجة والانعاش.

– المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ويشتمل على :
المصلحة الادارية والمالية ؛
مصلحة المراقبة التقنية ؛
مصلحة البرمجة والانعاش ؛
مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية ؛
مصلحة تسيير مركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد للنائب في الاقليم أو العمالة بمهمة القيام داخل دوائر اختصاصاته الترابية بتمثيل قطاع الشبيبة والرياضة.

وتضطلع النيابات الاقليمية ونيابات العمالات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بالمهام التالية :

– اعداد تقارير شهرية وأخرى سنوية عن مختلف الانشطة التي تقوم بها النيابة وبالمعلومات التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة أو نشاط النائب باتصال مع ممثلي الادارات الاخرى العمومية والخاصة وكذا المنتخبين المحليين مع ابداء وجهة نظره خصوصا فيما يتعلق بحاجيات العمالة او الاقليم المتعلقة بأنشطة الوزارة ومعرفة ردود فعل السكان تجاه هذه الانشطة ؛
– العمل على تنفيذ التعليمات الصادرة عن الادارة المركزية أو التي تقرر على صعيد النيابة ؛
– السهر على تتبع تنفيذ الاشغال المتعلقة بالتجهيزات والمنشآت التابعة للوزارة ؛
– الادلاء بالمعلومات المتعلقة بقطاع الشبيبة والرياضة على صعيد النيابة لمجالس المنتخبين ؛
– حضور الاجتماعات التي تنظم بالعمالة وتنفيذ القرارات التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة ؛
– العمل على تنمية وتطوير نشاط الوزارة بالاقليم أو العمالة بعقد اجتماعات منتظمة مع الاطارات المحلية والاطلاع المستمر على سير نشاط هذا القطاع ؛
– اعداد التداريب الاقليمية والحملات التطوعية في ميدان الانعاش النسوي والسهر على تنفيذ برامجها ؛
– تبليغ تنفيذ وتتبع التعليمات الصادرة عن الادارة المركزية فيما يخص ميدان مؤسسات الطفولة والسهر على ضبط وتتبع المراسلات الخاصة بهذا النشاط ؛
– مسك قانون اطار مؤسسات الطفولة ؛
– الاشراف على تداريب محلية واقليمية لاستكمال خبرة اطارات مؤسسات الطفولة مع المشاركة في اعدادها وتسييرها مع رفع تقارير سنوية عن سيرها ومراقبتها ؛
– مسك قانون اطار مؤسسات حماية الطفولة وتنسيق العمل الاداري بينها والقيام بالمراقبة الادارية مع رفع تقرير في هذا الشأن للادارة المركزية ومساعدتها على حل المشاكل التي قد تعترضها ازاء المحاكم أو شرطة الاحداث ؛
– عقد اجتماعات دورية تضم كل المسؤولين عن نشاط حماية الطفولة قصد تدارس جوانب التسيير الاداري والبيداغوجي التي تهم شؤون الاحداث ؛
– الاشراف على سير العمل بالوسط الطبيعي وبمراكز الاستشارة والتوجيه التربوي وتهيىء ظروف اتصال المسؤولين عنها بالمصالح الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تدخل النيابات والمصالح التالية فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم قسم الادارة المركزية :

– نيابة ولاية الرباط – سلا ؛

– نيابة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

– المجمع الرياضي الامير مولاي عبد الله بالرباط

– المركب الرياضي محمد الخامس ومركن الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية.

وتدخل باقي النيابات في حكم مصلحة الادارة المركزية بالنسبة للتعويض عن المهام.

المادة الرابعة

يتم التعيين في منصب نائب طبق نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص رؤساء أقسام ومصالح الادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 549.78 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.88 صادر في 12 من شعبان 1408 (29 ابريل 1988) باحداث اعداد مؤقت لورش سد أولوز.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من 23 مارس 1988 وتحت اشراف مدير التجهيزات المائية اعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد أولوز.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف انجاز مشروع سد أولوز حوالي 633 مليون درهما.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

– مصلحة الردوم والحقن ؛

– مصلحة الخرسانة ؛

– المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

– متابعة ومراقبة أساليب وطرق الاشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

– مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

– تهييء جردات الاشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

– دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛

– حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الاعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم الغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الاشغال بالسد أي حوالي 30 سبتمبر 1991 وذلك بقرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والمطلة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 23 مارس 1988.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (29 ابريل 1988).

الامضاء : محمد التباع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1467.88 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، قصد ولوج درجة مفتش المالية ، المنصوص عليه في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر ، دكتوراه السلك الثالث في « الدراسات الدولية والاوربية » المسلمة من طرف جامعة الحقوق ، الاقتصاد والعلوم بآكس مرسيليا ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصصات والمسلم من طرف نفس الجامعة وبدبلوم السلك العادي للدراسة بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية وبشهادة النجاح في السنة الثانية للكفاءة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1469.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (25 سبتمبر 1981).

دكتوراه السلك الثالث في الفروع القانونية ، الاقتصادية او الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص والمسلمة من طرف نفس الجامعات وشهادة الاجازة أو الاشراف (نفس الفروع) المسلمتين تباعا من طرف الجامعات المغربية او الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

النتائج النهائية لمباراة 10 أبريل 1988
لتوظيف 200 مفتشا بوزارة المالية (السلم 10)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : الكبوري عبد العزيز ، خلوقي الطاهر ، بناني مصطفى ، بومدين ميلود ، العلام السباعي سيدي محمد ، العيساوي حسن ، البوكري عبد الله ، الفتحي محمد ، الكنوني عبد الهادي ، فاضيلي عبد الكريم ، الفايضة محمد ، المرابطي محمد ، اتريكي محمد ، بورزوق عبد الكريم ، اصواضي محمد ، بغدي مصطفى ، بندردكة حميد ، بنحلام حميد ، بنهيمة آمال ، الفراع محماد ، الكركراوي البشير ، كثير الحسن ، توحيد سعيد ، ادريسي عبد الكريم ، بندريس فوزي ، بنا خديجة ، البرعزاوي مجيدة ، بوفريحة حميد ، بوسيف حسن ، بوطربوش عبد الله ، بهضاض الدهبي ، الدرقاوي عبد العزيز ، المنصوري عبد الرزاق ، الوالي مصطفى ، الهبور محمد ، حمواني احمد ، جابري سعاد ، لمسفر عبد المجيد ، مبروك المصطفى ، مجبر سعاد ، سلوان المصطفى ، اطرافي الحسين ، عبد الاله حسن ، اقرطيط عبد الرحمان ، بناني سميرة ، بزغود نور الدين ، العمراني احمد ، سليك خديجة ، آيت تلحق المصطفى ، بنجلون ايمان ، بودون حميد ، بوفروح سعيد ، ابويه ادريس ، بوجيط محمد ، دو الكيفل بوشعيب ، الباري عبد اللطيف ، المدكوري صلاح الدين ، الغريب فتيحة ، خبير الغليمي ، لحلو خالد ، مزار عبد المجيد ، موافيق سعيد ، نهري عبد الرحيم ، اغباشي سميحة ، وداع عبد المطلب ، ياعزا فاطمة ، زويتي عبد الرحيم ، بلخراف الشرقاوي ، القرقري عبد الواحد ، جركش محمد ، ابو الفتح فوزية ، ايت علال عبد الحق ، عائد محمد ، بارزوق لطيفة ، بيض نور الدين ، بلغازي بلحاج ، ابن الخياط الزكاري رجاء ، بلوش حسن ، البغيتي شفيق ، بنجيلالي عز الدين ، بيهي حفيظ ، بركاش ادريس ، بودكيك حميد ، بويداس فؤاد ، بجمال حسن ، بومريش رشيد ، شراف مولاي عبد القادر ، شكراد محمد ، الشوني عبد الغفور ، الجديدي وفاء ، العزيزي الحسن ، الهاشيمي ابا سيدي ، الحمراني عبد العزيز ، النامي حسن ، السبيع عبد القادر ، غشي علي ، حراك محمد ، هيطوف حسان ، اخنشي محمد ، خليلي محمد ، خرشوف محمد ، العسري عبد العزيز ، لبضر خديجة ، الاشقر مليكة ، لخميري عبد الواحد ، الهواري حميد ، محبوب محمد ، مشاكري عبد الاله ، مرون عبد الغني ، مسدوري رشيدة ، مرشد محمد ، موفنين ادريس ، موكرور جمال ، نصر الله نجاة ، رابحي نور الدين ، رضا الله امينة ، سعدودي نعيمة ، صقراوي خدو ، سلام حسن ، سجلماسي ادريسي الحسن ، سوفر محمد أمين ، تازي محمد ، زوبير عبد العزيز ، بدراوي محمد ، بوعبيد محمد ، الباهي محمد ، الفنحلي عبد الرحيم ، ابراهيمي حسن ، لمقايسي بوشتى ، السيكي سومية ، عفان احمد ، عفاني نور الدين ، احبيش حسن ، عقاش ابراهيم ، العيقري عبد الجواد ، اعماليك محمد ، أعربي محمد ، أيوب محمد ، العزابي عبد الحق ، بهيج محجوب ، بجحو جبور عبد العزيز ، باية بوشعيب ، ابن الفقيه محمد اقبال ، بلقصطالي الزهراء ، بنعمر مصطفى ، بنشولي محمد ، بنجلون سعيد ، بنمالك بوجمعة ، بهمدن حافظ ، بوداش السعدية ، بوشوقر عبد النبي ، بوحبة عمر ، بوهادي عبد المجيد ، بوهلال عبد السلام ، بوحيدة عبد اللطيف ، بوعلالة عبد الرحيم ، شامة عبد اللطيف ، الفاضل بوشتى ، الفليوري عبد الله ، الحازم فؤاد ، المؤدن عبد الكريم ، الزاهير رضوان ، فائز محمد ، فلاح حميد ، غازي محمد ، حدر المصطفى ، حايدة المصطفى ، حجازي عبد القادر ، حمدي العربي ، حنان محمد ، ابراهيمي عيسى ، جاميع حسين ، الخطابي توفيق ، خلفي زين الدين فريد ، العشيري عبد السلام ، لغراري عبد المجيد ، لحميدي محمد ، لوباني حسن ، ميح البشير ، ماني حسن ، مكرزي نور الدين ، لمحمدي علوي لبنى ، مورسي يحيى ، مبارك احمد ، مرسلي محمد ، موسيار عبد الرحيم ، نظام نجيب ، وارفعنا مصطفى ، واسو الشرقاوي ، قسمي محمد ، غياتة المصطفى ، روجدي خالد ، صبري مصطفى ، السباعي مليكة ، تكون احمد ، التامي المصطفى ، وهبي فؤاد ، يجابي عبد المجيد ، الزياني عطيفة وزياد جمال.

قائمة (ب) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس
(دورة 16 سبتمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

اللائحة (أ) : جدا الجيلالي ، الروخ أحمد ، بن عبد القادر مصطفى والغازي ادريس.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بمكناس
(دورة 16 سبتمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

اللائحة (أ) : رسطان رشيد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بمكناس

(دورة 16 سبتمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

اللائحة (أ) : بنياهة محمد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس

(دورة 16 سبتمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

التخصص : السياقة : الزكاني العياشي.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 27 سبتمبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

اللائحة (أ) : العناوي مينة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة فاتح اكتوبر 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

اللائحة (أ) : شوبابي البوعزاوي ورمضاني الحسان.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف محرر

(دورة 25 سبتمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حافر نجات.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب

(شعبة الادارة)

(دورة 25 سبتمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : راشق سومية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون التنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 25 سبتمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حديوى فاطمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

المباراة الخاصة بتوظيف مساعد في الاقتصاد القياسي بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي

(دورة 18 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : نزهة الزوجال.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 24 أبريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العماري الشعيبية ، تميم عزيزة ، انزوم فتيحة ، باكثير نور الهدى وبدال خديجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

(القسم العربي)
(دورة يونيو 1988)

شعبة الادارة العامة

غلاب جمال

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

لائحة بأسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية

بدلا من :
خياط المصطفى
يقرأ :
خياط مصطفى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.